



الأعمال التحضيرية لجرائم الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

The Preparatory Work to the Crimes of Electronic Extortion in Islamic jurisprudence and Yemeni law

Samar Ahmed Hassan Sowrj

*Researcher - Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Sharia and Law
Sana'a University -Yemen*

سمر أحمد حسن سورج

*باحثة - قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء - اليمن*

الملخص:

يتناول هذا البحث الأعمال التحضيرية في جرائم الابتزاز الإلكتروني وحكمها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، واشتمل هذا البحث على مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، أما المطلب التمهيدي فكان بعنوان مفهوم جرائم الابتزاز الإلكتروني، وأما المبحث الأول فكان بعنوان التعريف بالأعمال التحضيرية، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان العلاقات بين الجاني والمجني عليه في المرحلة التحضيرية للابتزاز الإلكتروني، وأما المبحث الثالث فكان بعنوان وسائل الحصول على مواد الابتزاز الإلكتروني، وخلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أن جميع السلوكيات والتصرفات التحضيرية في جرائم الابتزاز الإلكتروني تؤدي إلى المفاصد والاعتداء على حقوق الآخرين المنهي عنها شرعاً وقانوناً، وقدم البحث عدداً من التوصيات، أهمها: إشباع هذه الجرائم الحديثة بالمزيد من الدراسات الفقهية والقانونية لتتضح معالم هذه الجرائم، كما يجب نشر الوعي في المجتمعات بأسباب هذه الجرائم والأعمال التحضيرية المكونة لها، والأحكام الفقهية والقانونية المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: الأعمال التحضيرية، جرائم، الابتزاز، الإلكتروني.

Abstract:

This research deals with the preparatory work in the crimes of electronic extortion and its rule in Islamic law and Yemeni law, and this research included a preliminary requirement to introduce the preparatory work, and two sections, the first: the rule of relations between the perpetrator and the victim in the preparatory stage of electronic blackmail, and the second: the rule of research or access to electronic extortion materials, the research has concluded several results, most notably that all behaviors and preparatory behaviors in the crimes of electronic extortion lead to corruption and assault on the rights of others forbidden by law and law, and recommended The researcher made several recommendations, the most important of which is to satisfy these modern crimes with more jurisprudential and legal studies to clarify the features of these crimes, and awareness must be spread in societies of the causes of these crimes and the preparatory work that constitutes them, and the jurisprudential and legal provisions resulting from them.

Keywords: Preparatory work, Crimes, Extortion, Electronic.

المقدمة

منها: ما يكون من خلال المجني عليه مباشرة إقامة علاقات معه، أو بطرق غير مباشرة كاختراق أجهزته وحساباته، أو قد يحصل الجاني على المواد إذا فقد المجني عليه جهازه الإلكتروني الخاص به الذي يحمل ملفات خاصة وسرية، ويستغل الجاني هذه الملفات في الابتزاز للوصول إلى المصالح التي يريدها، إضافة إلى أنه قد يكون الجاني صاحب مهنة أو وظيفة تمكنه من الاطلاع على بعض أسرار الناس الذين يلجؤون

جرائم الابتزاز الإلكتروني بطبيعتها تتكون من سلوكيات إجرامية متعددة، ويعد كل سلوك إذا استقل بذاته جريمة كاملة، وتبدأ سلسلة الجرائم في الابتزاز الإلكتروني من المرحلة التحضيرية، ويكون الدافع الأساسي لكل السلوكيات الإجرامية في هذه المرحلة هو جمع المادة التي تستخدم في الابتزاز، فالجاني يسلك عدداً من الطرق والوسائل لجمع مادة الابتزاز،

2- عدم تنظيم المشرع اليمني الجرائم الإلكترونية - ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني - بقانون خاص أو بنصوص خاصة في قانون الجرائم والعقوبات، مما أدى إلى ظهور الكثير من الصعوبات في الواقع العملي.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- 1- بيان مفهوم جرائم الابتزاز الإلكتروني.
- 2- التعريف بالأعمال التحضيرية التي تحدث في جرائم الابتزاز الإلكتروني.
- 3- معرفة أحكام هذه الأعمال في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

رابعاً: منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من مظانها من الكتب والمؤلفات الفقهية والرسائل والأبحاث المحكمة، وكذلك استقراء النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً: خطة البحث:

المطلب التمهيدي: مفهوم جرائم الابتزاز الإلكتروني.
المبحث الأول: التعريف بالأعمال التحضيرية.
المبحث الثاني: العلاقة بين الجاني والمجني عليه في المرحلة التحضيرية.
المبحث الثالث: وسائل الحصول على مواد الابتزاز الإلكتروني.

المطلب التمهيدي: مفهوم جرائم الابتزاز الإلكتروني يعد الابتزاز جريمة من الجرائم التقليدية المعروفة التي يمارس فيها الجاني الضغط على المجني عليه لتحقيق رغباته المادية أو المعنوية أو الجنسية وغيرها بعد

إليه بحكم مهنته أو وظيفته ثم يستغل ذلك في الابتزاز لتحقيق مصالح ذاتية، وكل هذه السلوكيات التي يقوم بها الجاني وغيرها في المرحلة التحضيرية، تعد جرائم من منظور الشريعة الإسلامية والقانون اليمني بوجه عام حتى وإن لم ترد في ذلك نصوص صريحة وخاصة، ونوضح في هذا البحث أحكام هذه التصرفات والسلوكيات الإجرامية مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية مدعمة بالأدلة الاجتهادية -كالإجماع أو القواعد الفقهية أو رأي أحد العلماء- إن وجدت في مواضعها، وذلك في التمهيدي والمباحث الآتية:

المطلب التمهيدي: مفهوم جرائم الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الأول: التعريف بالأعمال التحضيرية.

المبحث الثاني: العلاقات بين الجاني والمجني عليه في المرحلة التحضيرية للابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثالث: وسائل الحصول على مواد الابتزاز الإلكتروني.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد أهم الجرائم الإلكترونية في العصر الحاضر، وهي جرائم الابتزاز الإلكتروني وتحديداً الأعمال التحضيرية منها، فهذه الجرائم هي الأسرع انتشاراً، وتمس حقوق وحيات الناس، وتقع في بيئة افتراضية يصعب التعامل معها، وتعد من الجرائم المستحدثة التي تحتاج إلى مزيد من الأبحاث.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك عدة أسباب مهمة دعنا إلى اختيار موضوع هذا البحث، وهي:

- 1- عدم وجود أبحاث فقهية سابقة كافية في الفقه الإسلامي حول هذه الجرائم.

هو "الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"⁽⁶⁾. فمن خلال التعريفات السابقة للابتزاز الإلكتروني والإكراه المعنوي تبين أنهما يجتمعان في إجبار المجني عليه على تصرف تحت الضغط عليه والتهديد بالضرر، غير أن الابتزاز الإلكتروني تستخدم فيه الوسائل الإلكترونية الحديثة لتنفيذ التهديد.

ثانياً: خصائص جرائم الابتزاز الإلكتروني:

تعد جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تقع في بيئة افتراضية، من خلال الأجهزة الإلكترونية، ولذلك فهي تتسم بعدة خصائص، منها: 1- جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة: أصبحت تقنية المعلومات والأجهزة الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس وشيئاً أساسياً في هذا العصر، ولا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، إلا أنها في الوقت ذاته أصبحت أداة حديثة تُرتكب من خلالها أو بواسطتها الجرائم المختلفة⁽⁷⁾، ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني.

2- مسرح الجريمة افتراضي غير عادي:

المجال الذي تقع فيه جرائم الابتزاز الإلكتروني هو مجال الإلكترونيات⁽⁸⁾؛ لذلك قد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلدٍ آخر كونها تحدث في الفضاء الافتراضي⁽⁹⁾، فهذه الجرائم تحدث عن بعد، ولا تتطلب

حصوله على مواد خاصة بالمجني عليه، وبعد ظهور التقنيات الإلكترونية أصبح الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تنفذ بواسطتها⁽¹⁾، وفي هذا المطلب نبين مفهوم هذه الجرائم من خلال تعريفها ثم نبين خصائصها من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني:

عرفت جرائم الابتزاز الإلكتروني بعدد من التعريفات، منها: هي "تهديد الجاني للمجني عليه عبر وسيلة إلكترونية، سواءً أكان مضمون ذلك التهديد إلحاق أذى بنفس، أم مال الضحية، أم شخص يهمله أمره، أم كان بنشر صور أم تسجيلات صوتية أم مواد فيلمية أم معلومات أم أسرار تخص الضحية أم شخص يهمله أمره لحمله على القيام بفعل أو امتناع، وسواءً أكان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً أم غير مشروع"⁽²⁾، فالابتزاز يحدث بتهديد شخص من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية، والتأثير على نفسيته وإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولو كان هذا العمل أو الامتناع عنه مشروعاً، فالعبرة في الجريمة في إجبار الشخص والتحكم في إرادته دون النظر إلى الشيء المجر عليه⁽³⁾.

والابتزاز الإلكتروني بهذا المعنى يماثل معنى الإكراه المعنوي -الإكراه الناقص أو غير الملجئ- في الفقه الإسلامي، وعرف بعض الفقهاء الإكراه المعنوي أنه "الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد"⁽⁴⁾، وقيل هو "أمر بإجبار قد انضم إليه الوعيد بإضرار"⁽⁵⁾، وقيل أيضاً

(5) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص813.

(6) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1983م، باب الألف، ص33.

(7) نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م، ص9.

(8) محمد غانم بونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، مجلة ثقافتنا الأمنية، مديرية العلاقات والإعلام، بغداد، ع2، 2019م، ص5.

(9) رزق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر، غزة، 2017م، ص45.

(1) سلطان سابل العنزي، وعبد الكريم بن علي، شاهدر بنت عبد الجليل، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، يونيو 2023م، مج20، ع2، ص206.

(2) حنون باقر غازي، الحماد حسن حماد حميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، 2021م، ص53.

(3) طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021م، ص32.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص175.

الجريمة، وإعداد الأداة اللازمة، أو المكان المناسب أو تهيئة بعض الظروف، وتختلف صور الأعمال التحضيرية باختلاف الجرائم، بل حتى في الجريمة الواحدة⁽⁵⁾.

والأعمال التحضيرية تجعل هذه الجرائم جرائم عمدية وتسمى الجرائم المقصودة⁽⁶⁾، وهي التي يسبقها تحضير واستعداد لتنفيذها، وجرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المقصودة⁽⁷⁾، فالأعمال التحضيرية هي التمهيد للجريمة، وأخذ العدة اللازمة لها والاستعداد لتنفيذها⁽⁸⁾، وهذه الأعمال التحضيرية نوعان: أعمال تحضيرية مشروعة، وأعمال تحضيرية غير مشروعة، ونبين ذلك كما يأتي:

1- أعمال تحضيرية مشروعة:

هي أعمال في حد ذاتها مباحة، ولكنها قد تدخل ضمن الأعمال التحضيرية لجريمة ما من الجرائم، وذلك مثل من يشتري سلاحًا بقصد إعداده لتنفيذ جريمة من الجرائم، فهذا عمل مباح في أصله؛ لأنه لم يتخط بعد هذه المرحلة، إلا أنه وسيلة لهذه الجرائم وإعداد للقيام بها، ولا عقاب عليها⁽⁹⁾.

وهذا ما قال به الحنفية والشافعية، أما يرى فقهاء الحنفية فيرون أن الأعمال التحضيرية التي تعين على المعصية مكروهة، فقالوا: يكره بيع السلاح من أهل البغي وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة لهم على المعصية⁽¹⁰⁾، وقال الشافعية في مسألة بيع أهل

انتقال الجاني انتقالاتاً مادياً إلى مكان ارتكاب الجريمة إنما تحدث باستخدام الشبكة العنكبوتية⁽¹⁾.

3- أداة تنفيذ جرائم الابتزاز الإلكتروني الأجهزة الإلكترونية:

تنفذ هذه الجرائم بواسطة الكمبيوتر وما في حكمه⁽²⁾، وسميت جرائم الابتزاز الإلكتروني بهذا الاسم؛ لأن المجرم اتخذ التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية أداة لتنفيذها، ولذلك فإن هذه الجرائم تتطلب وجود جهاز حاسوب أو جهاز هاتف ذكي أو ما شابهه من الأجهزة الحديثة، كما يتطلب الأمر الاتصال بشبكة الإنترنت⁽³⁾.

4- جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المتتابعة:

الجرائم المتتابعة هي التي يدخل في تكوينها عدد من حلقات النشاط السلوكي (أفعال/ممتاعات)، ويشكل كل منها إذا ما نظر إليه منفصلاً عن غيره بأنه جريمة مستقلة⁽⁴⁾، وجرائم الابتزاز الإلكتروني جرائم مركبة من عدة سلوكيات إجرامية تبدأ سلسلة الجرائم فيها من المرحلة التحضيرية.

المبحث الأول:

التعريف بالأعمال التحضيرية

نبين في هذا المبحث معنى الأعمال التحضيرية وحكمها في الجرائم، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الأعمال التحضيرية:

يقصد بهذه المرحلة -مرحلة الأعمال التحضيرية- تهيئة الوسائل التي تساعد الجاني على ارتكاب

(6) حسن علي مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط2، 2002م، مركز الشرعي للنشر والتوزيع، صنعاء، ص78.
(7) الجرائم المقصودة هي: الجرائم التي يباشرها الشخص عامداً مريداً لها، عالماً بالنتيجة عنها وبأنها معاقب عليها؛ لذلك لا بد في الجرائم المقصودة من توافر ثلاثة عناصر تعمد لها، وإرادة حرة مختارة، وعلم بالنتيجة، فإذا فقدت الجريمة عنصر من هذه العناصر تصبح جريمة غير مقصودة، محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص106.
(8) محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص276.
(9) منصور محمد منصور الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ - 1986م، ص216، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج2، ص338.
(10) علاء الدين الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص142.

(1) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، ط1، 2015م، ص8.
(2) محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013م، ص13.
(3) رزق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص45، وطارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص42.
(4) حسن علي مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مركز الشرعي للطباعة والنشر، صنعاء، ط2، 2002م، ج1، ص82.
(5) رعد كردي سالم البوفهد، الشروع في ارتكاب الجريمة وإجراءاته في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021م، ص12-13.

في حد ذاتها جرائم، أما فيما يخص الشروع في تنفيذ الجرائم فإنه إذا وجد شخص مثلاً في العالم الافتراضي يقوم بإعداد برمجية اختراق في هذه الحالة نكون بصدد شروع في الجريمة وليس بصدد عمل تحضيرية مع عدم الاعتبار لعامل الزمن في الجرائم الإلكترونية⁽⁵⁾، فالبدء بالتنفيذ يعتبر ركنًا للشروع في الجرائم الإلكترونية⁽⁶⁾.

المبحث الثاني:

العلاقة بين الجاني والمجني عليه في المرحلة التحضيرية

الإنسان بطبيعته اجتماعي، وإقامة العلاقات مع الآخرين أمر مشروع ومطلوب في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: **لِيَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**⁽⁷⁾، وقد وضع الشرع لهذا التعارف ضوابط وحدودًا لإقامة العلاقات بما ينفع جميع الأطراف، غير أن بعضهم يتجاوز هذه الضوابط والحدود، مما يؤدي إلى انتهاك الحقوق وتقع الجرائم. وجرائم الابتزاز الإلكتروني إحدى الجرائم التي قد يكون سببها التجاوز في العلاقات بين الذكر والأنثى أو الذكر والأنثى أو الأنثى مع الأنثى، فعندما يستدرج الجاني المجني عليه في علاقة بقصد إيقاعه في بعض الممارسات الخاطئة، ويوثق هذه الممارسات، فإذا حصل مشكلات أو انقطعت هذه العلاقة لأي سبب فإن الجاني يلجأ إلى ممارسة الابتزاز الإلكتروني باستخدام ما قام بتوثيقه في أثناء العلاقة، إما بهدف

الحرب السلاح: إن علم منهم أنهم يفعلونه سلاحًا فيكون بيعه منهم كبيع العنب ممن يتخذه خمراً⁽¹⁾.

2- أعمال تحضيرية غير مشروعة:

تعد بعض الأعمال التحضيرية جرائم في حد ذاتها، كالخولة بالأجنبية تمهيدًا لارتكاب الفاحشة معها، وكالدخول إلى بيت ليسرق، فهذه السلوكيات وأمثالها تعتبر جرائم تستحق العقاب⁽²⁾، وتدخل في وصف التجريم، وهي أفعال غير مشروعة يعاقب عليها الشرع⁽³⁾، كما هو الحال في جرائم الابتزاز الإلكتروني فإن مرحلة التحضير لها تقوم على سلوكيات إجرامية تعتبر جرائم مستقلة بحد ذاتها، مثل: الدخول غير المشروع⁽⁴⁾ إلى حساب المجني عليه، أو إقامة علاقات غير مشروعة استدراجًا له، بغرض الحصول منه على مواد الابتزاز.

وفي واقع الأمر يصعب إحداث فصل بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية التي تدخل في مجال النشاط المادي للجرائم الإلكترونية، وإذا كانت القاعدة العامة أن العمل التحضيري لا يعاقب عليه ما لم يكن جريمة في حد ذاته، فإنه في إطار الجرائم الإلكترونية يمكن القول بانطباق هذه القاعدة كذلك؛ لأن العمل التحضيري في هذه الجرائم عملاً مرحلياً، ويظل معلقاً ما بين البدء في التنفيذ والعدول الاختياري، وطالما أن هناك ارتباطاً بين العالم المادي والافتراضي فإن العمل يظل في إطار التحضير، إلا إذا كانت جرائم ذاتية، مثل: شراء برامج اختراق وتجسس وحياسة صور دعارة وغيرها، فمثل هذه الأعمال يعاقب عليها القانون؛ لأنها

بل قد تكون لمجرد نسخ البيانات. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص329.
(5) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص264-265.
(6) مراد إبراهيم عبد الله الصبري، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التزوير الإلكتروني في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2023م، ص135.
(7) سورة الحجرات، رقم الآية 13.

(1) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص31.
(2) محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص276-277.
(3) خالد مخنف الجناوي، العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقاً لتوجيهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع18، 2019م، ص24.
(4) الدخول غير مشروع للنظام المقصود منه في جرائم الابتزاز الإلكتروني هو الدخول غير مشروع للإنترنت ثم يحدث بعد ذلك ارتكاب جريمة انتهاك لنظم المعالجة الآلية للبيانات المحظور الدخول إليها، وهذه الجريمة ذات نتيجة وليس بالضرورة أن تكون نتيجة اتلافية

فإن خلتهم لا تصير عداوة⁽⁷⁾، فالإسلام ينهى عن العلاقة بين الرجل والمرأة تحت مسمى الخلة أو الصداقة أو غيره ذلك من المسميات؛ لما يترتب عليها من المعاصي والمفاسد، سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها لشمول نصوص الشريعة الإسلامية وصالحيتها لكل زمان أو مكان.

والعلاقات التي تكون سبباً في الابتزاز الإلكتروني لا تقتصر على العلاقات بين الذكر والأنثى فقط، بل قد تكون بسبب العلاقات بين الإناث كذلك، فعندما تنشأ علاقة بينهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويجري خلال هذه العلاقة تبادل الصور والفيديوهات، والحديث عن تفاصيل شخصية، فإذا حصل خلاف تقوم إحداهن باستغلال ما لديها من الملفات في ابتزاز الأخرى للأغراض التي تريد، انتقاماً أو غير ذلك، وهناك صورة أخرى من العلاقات التي ينشأ عنها الابتزاز الإلكتروني كذلك وهي إقامة العلاقة بين الرجل والمرأة في وسائل التواصل الاجتماعي غير أن الرجل يتخفى تحت اسم فتاة، ويتواصل مع الفتيات بهذا الاسم، وتبدأ هذه العلاقات ويحدث فيها تبادل الصور وغيرها، وهذا الرجل يرسل صوراً لكنها ليست له في الحقيقية، إنما هي صور من الإنترنت، وعندما يجمع ملفاً من البيانات والصور والمعلومات للمجني عليه يبدأ بالابتزاز الإلكتروني لتحقيق ما يريد من الرغبات الخاصة⁽⁸⁾؛ لذلك يلزم الحذر من العلاقات

الاستمرار في العلاقة ونكون عندها بصدد الابتزاز العاطفي، أو بهدف الضغط على المجني عليه لتحقيق مصالح مادية أو غيرها.

وعلى سبيل المثال، يفترض أن تكون العلاقات بين الرجل والمرأة الأجنبية في حدود الحاجة والضرورة، فإذا تجاوزت ذلك ترتب عليها مفسد عظيمة، والشريعة الإسلامية تنهى عن أي تجاوز، سداً لذرائع الفساد والفتنة، فقد ورد النهي في كثير من نصوص الشريعة الإسلامية عن العلاقات غير المشروعة وما يتقدم ذلك وما يترتب عليها، قال تعالى: {...فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...⁽¹⁾، الخدن هو الخليل في السر، والصديق⁽²⁾، والأخدان أصدقاء على السفاح؛ لأن الزواني كن في جاهلية العرب المعلنات بالزنا، والمتخذات الأخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق الواحد للفجور سراً، فقد كانوا في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، فنهاهم الله عن نكاحهما⁽³⁾، والمعنى نفسه في قوله تعالى: {الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ}⁽⁴⁾، وقال تعالى: {بِأَوَّلِيَّتِي لَبِئْتِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلاً}⁽⁵⁾، الأخلاء: جمع خليل وهو الصديق، وإنما يعادي الخليل خليله يوم القيامة؛ لأن الضرر دخل عليه من صحبته، ولذلك استثنى المتقين؛ لأن النفع دخل على بعضهم من بعض⁽⁶⁾، فالخلة إذا كانت على المعصية والكفر صارت عداوة يوم القيامة إلا المتقين،

(6) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، ج2، ص263.

(7) أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج27، ص641، ومحمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج21، ص673.

(8) رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، دراسة من وجهة نظر قانونية، سلسلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية/مديرية العلاقات والإعلام، عنوان الإصدار الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، 2019م، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص30.

(1) سورة النساء، رقم الآية 25.

(2) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ، ج8، ص85، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج1، ص98.

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م، ج6، ص602-605.

(4) سورة الزخرف، رقم الآية 67.

(5) سورة الفرقان، رقم الآية 28.

خواطر السوء، بالنسبة للرجال والنساء على السواء، مرهونة بالعفاف وغيض البصر⁽⁷⁾، فالعين رسول القلب، فإذا لم ترَ العين لا يشتهي القلب، أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر، وعن الفتنة أبعد⁽⁸⁾، فلا ينبغي لأحد أن يأمن نفسه، ولهذا يثدّد الأمر في الشريعة بألا يخلو رجل بامرأة ليس معها محرّم⁽⁹⁾، إذا كان السؤال -كما أشرنا- من خلف الستار والحجاب، فحرمة الخلوة من باب أولى⁽¹⁰⁾، ونصوص القرآن الكريم غالباً أحكامها عامة، فهذه الآية تدل على حكم عام في مسألة الحديث والتواصل بين الرجل والمرأة أنه إذا دعت الحاجة والضرورة إلى سؤال النساء والحديث معهن فلا بد أن يكون من وراء حجاب بمعنى الغطاء والحجب فلا يكون مباشرة وفي خلوة. إضافة إلى أن المرأة الصالحة يلزم أن تحفظ أمر ربها في كل أحوالها، سواء كانت في خلوتها أم في علانيتها حتى لا تقع في الفواحش، قال تعالى: {.. فَأَلْصِقْنَ حَافِئَاتٍ حَافِئَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ..}⁽¹¹⁾، فهي تكون حافظة للغيب بسبب حفظها حدود الله وأوامره⁽¹²⁾، والحافظات للغيب هن من حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة (الخلوة)، من الفروج والبيوت والأموال، وذلك بالتعفف والتحصن⁽¹³⁾.

مع الأشخاص المجهولين، وعدم التماذي في هذه العلاقات. وينتج عن العلاقات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تصرفات وسلوكيات غير مشروعة كثيرة، مثل: الخلوة المحرمة، والخضوع بالقول، وسلوكيات تعتبر مقدمة إلى الوقوع في الفاحشة، وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

1- الخلوة في وسائل التواصل الاجتماعي:
الخلوة في اللغة: مكان الانفراد بالنفس أو بالغير⁽¹⁾، يقال: خلوت إليه إذا اجتمعت معه منفرداً، خلوت "بامرأة" للتسبب، أي صار منفرداً بها وبسببها⁽²⁾، والخلوة في اصطلاح الفقه الإسلامي هي وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخت ستورها⁽³⁾. والخلوة الإلكترونية هي انفراد رجل بامرأة أجنبية عبر الوسائل الإلكترونية بمحادثة أو مراسلة مصورة أو غير مصورة دون أن يشاركهما أحد في هذه المحادثة⁽⁴⁾. واتفق الفقهاء على حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية⁽⁵⁾، قال تعالى: {..وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..}⁽⁶⁾، فالحكمة في هذا التدبير المحكم -وهو السؤال من وراء حجاب- بينها عز وجل في قوله: ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن، فطهارة القلوب من

(1) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص254.
(2) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الشافي في شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الأَثِيرِ، مكتبة الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م، ج3، ص282.
(3) محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م - 1408هـ، ص200.
(4) إسلام راند محمود مقداد، أحكام الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2022م، ص20.
(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص123، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص435، وعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط1، 1437هـ - 2016م، ج5، ص282، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (المتوفى: 1392هـ)، ط1، 1397هـ، ج6، ص238، ومحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،

أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كاسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج2، ص304.
(6) سورة الأحزاب، رقم الآية 53.
(7) محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م، ج5، ص149.
(8) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج25، ص179.
(9) عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمك القشيري (المتوفى: 465هـ)، لطائف الإشارات المشهور بتفسير القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، ج3، ص168.
(10) إسلام راند محمود معمر، أحكام الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.
(11) سورة النساء، رقم الآية 34.
(12) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج10، ص70.
(13) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص506.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن تجنب الخلوة في الوسائل الإلكترونية وقاية من الوقوع في الخلوة الحقيقية، وقد جاء في نصوص الشريعة الإسلامية الأمر بأن يجعل المسلم بينه وبين الحرام وقاية وستاراً، فعن عامر الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة، من فعل ذلك كان أبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع فيه كالمرتفع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه⁽⁵⁾؛ لذلك يجب على المرأة والرجل في تواصلهما في وسائل التواصل الاجتماعي الالتزام بالضوابط الشرعية بما يعود عليهما نفعه في الدنيا والآخرة وبما يرضي الله عز وجل، وتجنب الخلوة الإلكترونية؛ لأنها تتفق مع الخلوة العادية في المعنى والأثر، فقد يتمتع الطرفان بالحرية والأمان من أن يدخل عليها أحد يقطع خلوتهما، ويكون الحديث بينهما أبعد عن تجسس أحد عليهما⁽⁶⁾، ولذلك فالخلوة بالمرأة في وسائل التواصل الاجتماعي تدخل في حكم الخلوة المحرمة التي نهى الشرع عنها⁽⁷⁾، وهذا ما جاء النهي عنه، ففي حديث آخر عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقامي فيكم، فقال: ((لا يخلونَّ

إضافة إلى الآيات السابقة وغيرها في هذه المسألة وردت كثير من الأحاديث النبوية تؤكد على النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)) فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ((ارجع فحج مع امرأتك))⁽¹⁾، فالتواصل بين المرأة والرجل في وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر خلوة؛ لأنه لا يرى محادثتهما ولا يسمع حديثهما رجل محرم للمرأة⁽²⁾، فالعلة في النهي عن الخلوة أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها ولما ركب فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل، فالشيطان يجد السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية⁽³⁾، بالوسوسة وتهيج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما، والنهي في الحديث للتحريم⁽⁴⁾.

ويمكن القول إن الخلوة الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تؤدي إلى إثارة الشهوات؛ لما يجري فيها من الانفتاح وتبادل الكلام والصور والتواصل بالفيديو مباشرة بالصوت والصورة وكأن التواصل عن قرب ومباشرة.

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 1، 1422 هـ، رقم الحديث (5233)، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج7، ص37، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (1341)، باب سفر المرأة مع محرم، ج2، ص978، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، رقم الحديث (1934)، باب مسند عبدالله بن العباس، ج3، ص408، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ)، السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م، رقم الحديث (9174)، باب خلوة الرجل بالمرأة، ج8، ص283.

(2) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتداولها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهيئنا الأشراف، دقهلية، ج24، ص2، الإصدار الأول، 2021 م، ص985.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993 م، ج8، ص361.

(4) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كاسلافه بالأمير (المتوفى: 1182 هـ)، التتويز شَرْحُ الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج4، ص318.

(5) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، رقم الحديث (9003)، باب من اسمه مقداد، ج9، ص19، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخنزرجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، الأدب البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م، رقم الحديث (829)، باب من اتقى الشبهات مخافة، ج1، ص334، وصحيح ثابت من حديث الشعبي، غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا سعيد، تفرد به الليث عن خالد عنه، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م، ج4، ص269.

(6) محمد أحمد حسين، الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 24 نيسان 2014 م، ص13.

(7) نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص19.

2- الخضوع بالقول:

يترتب على التواصل بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي كلام كثير ليس له مبرر، وخضوع بالقول، وهذه التصرفات نهى الشرع عنها حتى لا تؤدي إلى مفاصد أعظم، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾⁽⁵⁾، والخضوع بالقول يعني لين الكلام، والتدلُّل فيه، وهذا من المرأة أشبه بكشف العورة، وإبداء الزينة، فالصوت يعد من بعض مفاتها، أما إذا كان على طبيعته فلا شيء عليها، ولكن التصنع هو الذي يجعل من صوتها داعياً إلى الريبة، وإثارة شهوة الرجال⁽⁶⁾؛ لذلك نهى سبحانه وتعالى عن النطق بالكلام الذي يطمع فيهن من في قلبه نفاق وفجور، فقال: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، أي: فلا ترققن الكلام، ولا تتطقن به بطريقة لينة متكسرة تثير شهوة الرجال، فقد حذر الله - عز وجل - أمهات المؤمنين وهن الطاهرات المطهرات عن الخضوع بالقول، حتى يكون في ذلك عبرة وعظة لغيرهن في كل زمان ومكان، فإن مخاطبة المرأة لغير زوجها من الرجال بطريقة لينة مثيرة للشهوات والغرائز، تؤدي إلى فساد كبير، وتطمع من لا خلاق لهم فيها، ثم أرشدهن سبحانه وتعالى إلى القول الذي يرضيه، فقال: وقلن قولاً معروفاً، وقلن قولاً حسناً محموداً، وانطقن به بطريقة طبيعية⁽⁷⁾.

أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وأساءته سيئته فهو مؤمن⁽¹⁾، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد برأها من ذلك))، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فقال: ((لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان))⁽²⁾، فالأحاديث السابقة تدل على عدم جواز الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية تحت أي مسمى وبأي وسيلة كانت.

لذا فالتواصل على الخاص بين الرجل والمرأة في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة والمكالمات الهاتفية، خلوة تحققت فيها جميع مواصفات الخلوة، فلا يراها أحد ولا يسمع صوتها أحد، وهذا معنى الخلوة⁽³⁾، لكنها ليست خلوة حقيقية وإنما مجازية لعدم تحقق انفراد الرجل والمرأة بجسديهما في مكان واحد، وإنما قد تقضي الخلوة الإلكترونية إلى الخلوة الحقيقية⁽⁴⁾، وإن كانت الخلوة الإلكترونية بعد تطور وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت خلوة أكثر أماناً وأكثر تحقيقاً لمعنى الخلوة المباشرة، فإنه ينقصها فقط اجتماع الجسد، إلى جانب أن الخلوة الإلكترونية قد تسهل - وتكون - طريقاً للخلوة الحقيقية وخطوة سابقة لها من باب الاعتیاد والممارسة للخلوة الإلكترونية.

(4) إسلام راند محمود مقاد، أحكام الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

(5) سورة الأحزاب، رقم الآية 32.

(6) عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، ج11، ص705.

(7) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997، ج11، ص205.

(1) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث (114)، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ج1، ص215، والسنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، رقم الحديث (9177)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ج8، ص284.

(2) صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث (2173)، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، ج4، ص1711، ومسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث (6595)، باب مسند عبد الله بن عمر بن العاص، ج11، ص168.

(3) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، مرجع سابق، ج2، ص985.

الذي يسر به لا بد أنه مخالف للفطرة السليمة، ولو كان حقًا لقالوه علانية، فالنجوى دليل اتهامهم، والنجوى تتطلب ألا يسمعهم أحد، والنجوى المسارة⁽⁵⁾، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**⁽⁶⁾، وتدل الآية على أن الله يعلم تراجعكما، وهو سميع بصير يسمع كل مسموع، ويبصر كل مبصر، ومن جملة ذلك ما جادلته به هذه المرأة⁽⁷⁾، فهو سميع لما يتجاوبانه ويتحاورانه، وغير ذلك من كلام خلقه⁽⁸⁾؛ إذ سمع الله لعباده يراد به مراقبته لهم في أقوالهم⁽⁹⁾، والله سميع بصير وكلاهما من صيع المبالغة أي مبالغ في العلم بالمسموعات والمبصرات⁽¹⁰⁾.

والمحادثة بين الجنسين ولو كتابة تعتبر بابًا من أبواب الشيطان وخطوة من خطواته نحو الزلل والوقوع في المعاصي⁽¹¹⁾، والله يسمع ويبصر هذه المحادثات فهي لا تخفى عليه، والأجدر بالمسلم مراقبة الله - عز وجل - في القول والفعل.

والحديث خاصة بين الرجل والمرأة يجب أن يكون على قدر الحاجة، وبما يحقق مصلحة دينية أو دينية، دون التعرض للابتذال فلا يكون مثيرًا للفتنة كالمزاح أو الضحك والكلام خارج الموضوع الذي الحديث بصده⁽¹²⁾، فإذا كان كلامًا غير مشروع فإنه يؤدي

لذا يلزم في الحديث بين الرجل والمرأة في أثناء التواصل في وسائل التواصل الاجتماعي أن يكون قولًا معروفًا، وتجنب الخضوع بالقول واللين⁽¹⁾، ويكون الكلام للضرورة وفي نطاق الحاجة التي دعت إليه، فلا يكون كلامها فيه لين وخضوع بما يثير الشهوات، فالمرأة بطبيعتها مشاعرهما تؤثر على طريقة كلامها.

وامتداد من مسألة الخضوع بالقول تأتي حاليًا مسألة المحادثات والدرشات التي تقع بين شخصين في وسائل التواصل الاجتماعي، وتعد خلوة بينهما؛ لأنه لا يوجد غيرهما، لكن الله - عز وجل - موجود معهما ومطلع على كل الكلام المتبادل بينهما، قال تعالى: **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**⁽²⁾، فالعدد غير مقصود؛ لأنه سبحانه وتعالى مع كل عدد قل أو أكثر يعلم السر والجهر، لا تخفى عليه خافية ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم، أي: ولا أقل من العدد المذكور: كالواحد، والاثنين، ولا أكثر منه: كالسنة والسبعة، إلا هو يعلم ما يتاجون به لا يخفى عليه شيء⁽³⁾، وقوله: إلا هو معهم، أنه مطلع على ما يتاجون فيه فكأنه تعالى نجى معهم⁽⁴⁾، فلا تظنوا أنكم مستورون عن الله سبحانه وتعالى، أو تخفون عنه شيئًا، والكلام الخفي

(1) محمد أحمد حسين، الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، مرجع سابق، ص13.

(2) سورة المجادلة، رقم الآية 7.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1414هـ، ج5، ص223.

(4) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عايش التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج28، ص26.

(5) محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي "الخواطر"، مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج6، ص3313.

(6) سورة المجادلة، رقم الآية 1.

(7) فتح القدير للشوكاني، مرجع سابق، ج5، ص217.

(8) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ج23، ص227.

(9) أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ - 1946م، ج4، ص147.

(10) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م، ج3، ص316.

(11) دعاء عمر محمد كتابة، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، ص52.

(12) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتناقضها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، مرجع سابق، ص983-984.

المعاصي قد يؤدي إلى الوقوع فيها، قال تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**⁽⁴⁾، ولا تقربوا الزنى بالعزم والإتيان بالمقدمات فضلاً عن أن تباشروه، إنه كان فاحشة ظاهرة القبح، وساء سبيلاً وبئس طريقاً طريقه، وهو الغصب على الأيضاع المؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتن⁽⁵⁾، وقوله: ولا تقربوا الزنى، أكد من أن يقال لا تزنوا، ثم علل النهي بأنه كان فاحشة أي خصلة متزايدة في القبح⁽⁶⁾، فلا تقربوا الزنى بمباشرة مبادئه القريبة أو البعيدة والنهي عن قربانه للمبالغة عن النهي ذاته ولأن قربانه دأج إلى مباشرته⁽⁷⁾.

فمقدمات الفواحش في الوسائل الإلكترونية متعددة، منها الدردشات، والمكالمات الهاتفية، وغير ذلك من وسائل التعبير؛ لذلك حتى لا تقع الفاحشة يجب الابتعاد عن جميع المقدمات التي قد تؤدي إليها وبأبي وسيلة كانت.

تأتي آية أخرى تؤكد أمر الله سبحانه وتعالى بترك المعاصي والآثام جميعاً الظاهرة والباطنة، قال تعالى: **لُودِرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**⁽⁸⁾، معنى ظاهر الإثم وباطنه، سره وعلانيته، والإثم كل ما عصي الله به من محارمه، وقد يدخل في ذلك سر الزنى وعلانيته⁽⁹⁾، فالإثم جميع المعاصي، التي تؤثم العبد، أي: توقعه في الإثم، من الأشياء المتعلقة بحقوق الله، وحقوق

إلى وقوع مفسد كبيرة، منها التعرض للابتزاز الإلكتروني.

3- الاستدراج إلى الوقوع في الفاحشة:

الوقوع في الفاحشة يتقدمه الكثير من الخطوات، والشرع عندما يحرم فعل ينهي عن كل شيء يؤدي إليه، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}**⁽¹⁾، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، يعني طاعات الشيطان، وقيل: تزيين الشيطان، وقيل: وساوس الشيطان، والخطوات جمع الخطوة، خطواته أي طرقه، وقيل: خطوات الشيطان هي المحقرات من الذنوب، فكل معصية لله هي من خطوات الشيطان، فيدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب، واللسان، والبدن⁽²⁾.

وبالنظر في قضايا الابتزاز الإلكتروني نجد أنه تسبقه خطوات ومقدمات كثيرة ومتنوعة وهي الأسباب المؤدية إليه، من أهمها ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، والتساهل في الوقوع في المعاصي⁽³⁾؛ لذا تجنباً للوقوع في الابتزاز الإلكتروني لا بد من ترك المعاصي ولو كانت من الصغائر التي تعد خطوات سابقة له، مثل: العلاقات غير المشروعة.

إضافة إلى ذلك فقد أمر الله - عز وجل - بالبعد عن المعاصي وعدم الاقتراب منها؛ لأن الاقتراب من

(5) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج3، ص254.
(6) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، ج4، ص345.
(7) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص169.
(8) سورة الأنعام، رقم الآية 120.
(9) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى النمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، ج1، ص458، وتفسير الطبري، مرجع سابق، ج12، ص75، وتفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص290.

(1) سورة البقرة، رقم الآية 208.
(2) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ص563، وأبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>، ج1، ص112، ومحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور بتفسير البيهقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج1، ص198، ج2، ص73، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ، ج1، ص348.
(3) زينب بنت عبد العزيز المحرج، الاحتساب على ابتزاز المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ، ص25.
(4) سورة الإسراء، رقم الآية 32.

ومسألة التصوير مسألة خلافية بين الفقهاء سابقاً⁽³⁾ فيما إذا كان مباحاً أم لا، لكن في الوقت الحاضر أصبح التصوير ضرورة ملحة في كثير من المعاملات والجوانب الحياتية، أما في إطار جرائم الابتزاز الإلكتروني فهي وسيلة من الوسائل التي يستخدمها الجاني في هذه الجرائم، وعادة الصور التي يبتز بها الجاني المجني عليه تكون صوراً محرجة وفاضحة، فالمجني عليه يحرص أن لا يطلع عليها أحد، والجاني يستخدمها في الضغط على المجني عليه لتحقيق رغبته الخاصة.

وتعتبر الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة للإنسان وله الحق في حرمة الاعتداء عليها، وعدم التقاطها أو نشرها بغير إذنه؛ لأن ذلك يعد انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة⁽⁴⁾، والشريعة الإسلامية كونها شريعة عامة فهي تشمل مثل هذه المسائل من خلال نصوصها العامة، فالمسألة -نشر الصور أو التصوير وما يتبعها من آثار- تنطبق عليها الكثير من الأحكام، منها أمر الناس بستر عورتهم، والحفاظ عليها، وكذلك أمر كل المسلم أن يستر أخيه المسلم إذا اطلع على ما يخل بعرضه وشرفه، وأن لا يفصحه أو ينشر أي معلومات أو مواضع محرجة أو حساسة أو صور خادشة للحياء، بغض النظر عن المصدر الذي وصلت إليه هذه المعلومات وغيرها.

فالنهى عن النظر إلى عورات الآخرين ينطبق عليها ذات الحكم، سواء كان بالطريقة التقليدية المباشرة أم بالطريقة الحديثة (التصوير الحديث)، فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم قال: ((لا ينظر الرجل إلى

عباده، فنهى الله عباده، عن اقتراء الإثم الظاهر والباطن، وأخبر سبحانه وتعالى أن الذين يكسبون الإثم الظاهر والباطن، سيجزون على حسب كسبهم، وعلى قدر ذنوبهم، قلت أو كثرت، وهذا الجزاء قد يكون في الدنيا أو الآخرة⁽¹⁾، وقيل: ظاهر الإثم ما يراه الناس، وباطنه ما لا يطلع عليه الناس ويقع في السر، وقد استوعب هذا الأمر ترك جميع المعاصي⁽²⁾.

ويمكن القول إن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع خطوات الشيطان التي قد تبدأ بأمر مباحة وذنوب صغيرة، فقال: ولا تقربوا، بمعنى لا تقربوا حتى لمجرد الاقتراب من الفواحش، فمن باب أولى النهي عن الوقوع فيها، ويقول كذلك: وذروا ظاهر الإثم وباطنه، وهذه النصوص وغيرها تدل على النهي من التساهل ولو في صغائر الذنوب؛ لأنها قد تؤدي إلى الكبائر، والعلاقات التي تقام في وسائل التواصل الاجتماعي من باب التعارف وضياع الوقت تتدرج تحت النصوص العامة التي تنهى عن الاقتراب من الذنوب والمعاصي.

4-التصوير وإرسال الصور عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

أصبحت أجهزة التصوير في العصر الحاضر متطورة، وفي متناول الجميع، فقد أصبح الآن كل شخص في العالم غالباً يمتلك جهازاً محمولاً مزوداً بأداة تصوير وبدقة عالية، ويسهل التصوير في أي لحظة، وفي أي مكان، وهو مع ذلك سلاح ذو حدين، فإلى جانب هذه المصالح والإيجابيات، أصبح وسيلة لخراب البيوت وتدمير الأسر ونشر الفضائح وهتك أستار الناس.

(3) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة - دمشق، ط4، ج4، ص2674.

(4) أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 23، ع46، ص64.

(1) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص271.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج8، ص37.

كل ما سبق بيانه فيما يخص إقامة العلاقات بين الرجل والمرأة الأجنبية حرام في الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من تصرفات؛ أما في القانون اليمني فيمكن القول بأن هذه الأفعال والسلوكيات تندرج تحت نص المادة (199) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحت ما يسمى بـ"الأفعال والصور المخلة بالآداب العامة"، فقد جاء أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة:

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم نكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان، وفي أي صورة من الصور أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأي وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الأخلاق.

ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعاً: كل من جهر علانية بأغانٍ أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة.

خامساً: كل من أغرى علناً على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أيًا كانت عبارتها".

عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد⁽¹⁾، هذا الحديث يدل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع⁽²⁾.

فالنهي عن النظر لعورات الآخرين عن طريق الأجهزة الحديثة ونشر العورات في وسائل التواصل الاجتماعي يندرج تحت حكم هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشابهة في المسألة، بل نشر العورات بالطريقة الحديثة أولى بالنهي من مجرد نظر الشخص فقط، فإذا كان النظر يقصر على صاحبه، فالنشر يؤدي إلى نظر الكثير من الناس، وفي جرائم الابتزاز الإلكتروني قد يلتقط الجاني صوراً للمجني عليه، في أثناء تواصلهما، أو يطلب من المجني عليه إرسالها إليه، ويحتفظ بها الجاني ليستخدامها في الابتزاز الإلكتروني، والصور التي تستخدم في الابتزاز ليس بالضرورة أن تكون صوراً مخلة بالحياء، فقد تكون هذه الصور عادية لكن المجني عليه لا يرضى بنشرها أو إطلاع أحد عليها، ومعيار تحديد الصور التي لا يجوز نشرها أو حتى التهديد بنشرها في جرائم الابتزاز الإلكتروني تختلف من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى حسب قيمتها للشخص نفسه، فمثلاً المرأة التي تتعرض للابتزاز بصورها وهي تغطي وجهها، فالجاني يهددها بنشر صور وجهها، أو يكون المجني عليه رجلاً يظهر بصور يكون فيها أغلب جسده مكشوفاً، وهذا يعد معيباً في مجتمعه، وغير ذلك من الصور التي يتحرج من نشرها المجني عليه.

(2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج4، ص30.

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث (338)، باب تحريم النظر إلى العورات، ج1، ص226، ومسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث (11601)، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج18، ص134.

الجرائم هي الأكثر انتشاراً من جرائم الإنترنت والكمبيوتر -والابتزاز في بعض الأحوال-⁽²⁾، والدخول غالباً لا يكون مقصوداً في حد ذاته، وإنما هو جزء من مخطط إجرامي أكبر⁽³⁾، فالجاني في جرائم الابتزاز الإلكتروني يقصد من الدخول نسخ البيانات الشخصية للمجني عليه، والدخول إلى حسابات الآخرين ينطوي على أكثر من جريمة، فقد يشمل هذا التصرف على جريمة الدخول، وجريمة الاطلاع على البيانات الخاصة، وجريمة التصرف الذي دخل لتحقيقه⁽⁴⁾ من نسخ للبيانات وغير ذلك من السلوكيات الإجرامية.

وهناك عدة طرق ووسائل للدخول إلى أجهزة وحسابات المجني عليه، منها: تشغيل كمبيوتر -أو أي جهاز إلكتروني- مقفل، أو الدخول إلى كمبيوتر عن طريق خط هاتفي⁽⁵⁾، أو الحصول على الشفرة الخاصة بالدخول أو استخدام برنامج فيروسي⁽⁶⁾، وتشبه هذه العمليات بفتح أبواب المنازل بالطريقة التقليدية. وقد يدخل الجاني عن طريق القرصنة للهواتف النقالة وسرقة الصور منها، أو نسخ المحادثات إذا كان عاملاً في محلات إصلاح الهواتف والأجهزة الإلكترونية، أو من خلال آلية استعادة محتويات الجهاز بعد بيعه من قبل صاحبة إذا كان الجهاز يحتوي على معلومات شخصية مهمة⁽⁷⁾، فإذا تمكن الجاني من الحصول على ملفات خاصة بالمجني عليه بالطرق السابقة أو غيرها، فإنه يستخدمها في الابتزاز الإلكتروني لتحقيق ما يريد.

يتضح لنا مما سبق أن بعض السلوكيات والتصرفات التي تنتج عن العلاقات بين الجاني والمجني عليه في المرحلة التحضيرية للابتزاز، وغيرها من التصرفات الأخرى، يختلف حكمها في الشريعة الإسلامية باختلاف طبيعة هذه السلوكيات وما يترتب عليها من آثار.

المبحث الثالث:

طرق الحصول على مواد الابتزاز الإلكتروني

يسعي الجاني بطرق مختلفة في المرحلة التحضيرية إلى الحصول على المواد المستخدمة في الابتزاز الإلكتروني، إضافة إلى ما سبق يمكن حصول الجاني على مواد الابتزاز الإلكتروني عن طريق المجني عليه مباشرة كما مر معنا في المبحث السابق، فقد يحصل عليها عن طريق الدخول إلى حسابات وأجهزة الآخرين، وقد يحصل عليها عن طريق الجهاز الخاص بالمجني عليه الذي يحتفظ فيه ببعض الملفات السرية والمهمة، وعندما يجدها الجاني يستغلها في الابتزاز الإلكتروني، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث:

1- الدخول إلى حسابات وأجهزة الآخرين (الاختراق). أصبحت الآن الأجهزة الإلكترونية محلاً للاحتفاظ بالأسرار الشخصية بوصفها خزينة خاصة، إلا أن هذه الأجهزة عرضة للاختراق⁽¹⁾، فالدخول إلى حسابات وأجهزة الآخرين يعد المرحلة السابقة والضرورية في كثير من الجرائم الإلكترونية، مثل: التزوير والتجسس والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتعد هذه

(4) محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص32.

(5) المرجع السابق، ص29-30.

(6) خالد سليمان عبد الله الحمادي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري، مرجع سابق، ص14.

(7) فاطمة سلامة، دور الإعلام في لبنان في مكافحة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، مجلة صدى العلوم، ع3، كانون الثاني 2024م، ص225-226، ومحمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص6، ونورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، مرجع سابق، ص11.

(1) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م، ص221.

(2) راجي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاند، تلمسان، 2018م، ص155، ومحمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013م، ص21.

(3) خالد سليمان عبد الله الحمادي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة قطر، يناير/2019م، ص12.

ولذلك نُهي عنه⁽³⁾، وتدل كذلك على أنه لا يجوز الدخول إلى بيت أحد إلا بإذنه، ولو كان أقرب الناس إليه⁽⁴⁾.

والحكمة من الاستئذان والسلام تحاشي الاطلاع على العورات وتفاصيل الحياة الخاصة بالآخرين، وهذا وعيد لمن دخل مدخلاً لفساد أو تطلع على عورات الناس، وأسرارهم وحياتهم الخاصة⁽⁵⁾.

لذا فالقصد من تشريع هذه الآداب صون الحرية، والاحتفاظ بالأسرار الشخصية للآخرين، ووضع الحواجز والموانع التي تمس العورات والأعراض، وتتعلق بخصوصيات الإنسان⁽⁶⁾، فإذا كان الدخول إلى المساكن يعد جريمة وإن لم يصاحب ذلك أي تصرف⁽⁷⁾، فمن باب أولى الحكم بالنهاي عن الدخول بقصد الاعتداء على حقوق وحيات الآخرين كما هو الحال في الدخول إلى حساباتهم وأجهزتهم الإلكترونية في جرائم الابتزاز الإلكتروني، فقد جاء في الحديث عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدري يحك به رأسه، فقال: ((لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))⁽⁸⁾، يدل هذا الحديث على أن القصد من الاستئذان الخوف من النظر إلى عورات الناس وما لا يحل منها⁽⁹⁾، فحكم وجوب الاستئذان عام⁽¹⁰⁾،

وهذا يتعارض مع حق الإنسان في سرية حياته الخاصة، وهو حق مكفول في الشريعة الإسلامية وجميع القوانين الوضعية⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى فالدخول إلى حسابات وأجهزة الآخرين في هذه الجرائم لنسخ البيانات الخاصة بالمجني عليه يشبه عملية السرقة، فهذه البيانات لها قيمة ذاتية لدى صاحبها في كثير من الأحوال، ويحرص على سريتها ولا يرضى باطلاع أحد عليها، والمبتر يستغل هذا الحرص بالتهديد بنشرها في تحقيق مصالحه.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في حفظ سرية حياته الخاصة، وشرعت عدداً من الأحكام لسلامته، مثل: الاستئذان عند الدخول إلى مساكن الآخرين، والأجهزة الإلكترونية والحسابات الشخصية في حكم المساكن الخاصة لأدائها المنفعة ذاتها من حفظ أسرار الناس وتفاصيل حياتهم الشخصية، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ⁽²⁾، تدل هذه الآية على النهي الصريح عن الدخول إلى بيوت الآخرين إلا بعد الاستئذان، فقال عز وجل: لا تدخلوها -أي البيوت- إلا بإذن أهلها؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا بد من أن يكون برضاه، وإن قيل: ارجعوا، أي إذا كان في البيوت أحد فقال ارجعوا، فارجعوا؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة،

(8) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث (6241)، باب الاستئذان من أجل البصر، ج8، ص54، وصحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث (2156)، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج3، ص1698، ومسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث (22833)، باب حديث سهل بن سعد، ج37، ص488، ومحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، رقم الحديث (2709)، باب من طلع في دار قوم بغير إذنيهم، حكم الألباني صحيح ج5، ص64، وسنن النسائي، مرجع سابق، رقم الحديث (4859)، باب حديث عمرو بن حزم، ج8، ص60.

(9) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، ج9، ص21، وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، شرح مُسنَد الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ - 2007م، ج3، ص272.

(10) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط1، 1426 - 1436هـ، ج35، ص450.

(1) حسن علي مجلي، الجرائم الماسة بالحرريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، مؤسسة الميثاق، صنعاء، ط1، 2007م، ص172.

(2) سورة النور، رقم الآية 27.

(3) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، ج2، ص498.

(4) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 2003م، ج2، ص49.

(5) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، ج18، ص198.

(6) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ، ج2، ص1743.

(7) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ج1، ص323.

السرقه العاديه هو بقاء الأصل عند المجني عليه ولا ينتقل بالكلية إلى الجاني⁽⁶⁾.

لذلك يمكن القول بأن البيانات التي تنتسخ في جرائم الابتزاز ذات قيمة شخصية ومادية، والجاني يعتبر سارقاً بل أشد ضرراً من السارق؛ لأنه إذا كان السارق أخذ المال من أجل منفعة نفسه، فالجاني في الابتزاز أخذ المال ليضر به صاحبه ويبتز به.

أما فيما يخص عقوبة سرقة المعلومات والبيانات، فتعتبر جريمة تعزيرية يحدد ولي الأمر قدرها بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع⁽⁷⁾، وفي المقابل طالما تم قياس مسألة دخول الحسابات والأجهزة دون إذن على الدخول إلى المساكن في الشريعة الإسلامية، فالقانون اليمني⁽⁸⁾ لم يقنن إلى الآن لمثل هذه التصرفات خصوصاً خاصة في الجرائم الإلكترونية؛ لذا يمكن تطبيق النصوص العامة المتعلقة بالاعتداء على حرمة المسكن، كما جاء في نص المادة (253) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو

والنهي عن الدخول إلى خصوصيات الآخرين والاطلاع عليها يندرج تحت هذه النصوص أيًا كانت الوسيلة.

والدخول إلى حسابات وأجهزة الآخرين يعد انتهاكاً لخصوصياتهم بغض النظر عن النتائج المترتبة على ذلك⁽¹⁾، أما الدخول بقصد البحث عن معلومات وبيانات تخص الآخرين، فيعد تجسساً عليهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا}⁽²⁾، لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه⁽³⁾، لأنه تتبع للعورات وقصد لكشف أسرارهم، واعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، هذا في حال اقتصر الأمر على الدخول والاطلاع فقط، أما إذا صاحب الدخول نسخ أو إتلاف أو مسح البيانات، فإننا نكون بصدد جرائم أخرى، وهي الاستيلاء على حقوق الآخرين، والتصرف بغير حق، ويسمى هذا التصرف سرقة، وفي مجال الإلكترونيات تسمى السرقة الإلكترونية⁽⁴⁾؛ إذ يعد الدخول إلى حسابات الآخرين وكسر كلمة المرور مناظرًا للدخول إلى المنازل بطريقة كسر الأقفال والإحراز وكسر الملفات ككسر الصناديق والخزائن المقفلة، وهذا يعد هتكًا للحرز بالقوة⁽⁵⁾، وعملية نسخ البيانات والمعلومات تعتبر سرقة لها غير أن الفرق بينها وبين

(8) القانون اليمني مادة (11) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد نصت على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون نافذ، يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها:
أولاً: جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعلومات الإلكتروني:

مادة (12) أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة لا تقل عن عشرة ألف ولا تزيد على مئة ألف ريال كل من تعمد الدخول أو البقاء بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بدون وجه حق إلى كل أو جزء من نظام المعلومات الإلكتروني. وإذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو نسخ أو تغيير المعلومات المخزنة في نظام المعلومات الإلكتروني، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل سنة، وبغرامة لا تزيد عن مئتي ألف ريال.

وإذا ترتب على الدخول أو البقاء تخريب نظام المعلومات الإلكتروني، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال. شعبان 1441 هـ الموافق أبريل 2020م، مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(1) عبد النور قنمي، الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني، المؤتمر الدولي الافتراضي، 14-15 مايو 2022م. الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، ص260.

(2) سورة الحجرات، رقم الآية 12.

(3) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج21، ص374.

(4) السرقة الإلكترونية للمعلومات هي أخذ المعلومات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي أو المنقولة عبر وسائط الاتصال باستخدام أدوات تقنية المعلومات. أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، شبكة الألوكة، ص31. ahmedalmoniefy@yahoo.com

(5) أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، مرجع سابق، ص69.

(6) المرجع السابق.

(7) محمد طيب عمور، السرقة الإلكترونية: تكيفها الشرعي وطرق إثباتها، مجلة الإحياء، مجلد19، ع22، سبتمبر 2019، ص412.

بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها⁽⁵⁾.

بناء على ما تقدم بيانه، فإن الحسابات والأجهزة الإلكترونية تماثل المساكن الخاصة من حيث الغاية في حفظ أسرار الناس وخصوصياتهم، والسلوك الإجرامي المتمثل في الدخول إلى هذه الحسابات والأجهزة يعد اعتداء عليهما وجريمة يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بما فيها القانون اليمني.

2- الحصول على بيانات وملفات الآخرين واستخدامها في الابتزاز الإلكتروني:

يفقد المجني عليه في بعض الأحوال جهازه الخاص الذي يحمل فيه الكثير من الأسرار والوثائق، فإذا وصل جهازه إلى يد شخص عنده قابلية للاعتداء على حقوق الآخرين، فإنه يستخدم هذه الملفات الموجودة على هذا الجهاز في ابتزاز صاحبه للحصول منه على المصالح التي يريد تحقيقها، وبالنظر في تفاصيل هذه النقطة وهي فقدان الأجهزة الإلكترونية الحديثة التي أصبحت مستودع البيانات والأسرار، فمن الممكن

الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته⁽¹⁾.

وتشير المادة (253) إلى أن عقوبة استخدام العنف ضد الأشخاص تكون السجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة، والابتزاز الإلكتروني محل دراستنا عنف نفسي شديد، بل قد يكون عنفاً بدنياً وآثاره خطيرة جداً على الفرد والأسرة والمجتمع.

إضافة إلى أن المقنن اليمني عالج مسألة انتهاك حرمة المراسلات في الدستور اليمني⁽²⁾، فقد نصت المادة (255) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلًا إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفشى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأً أو مصادفة، ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته"⁽³⁾؛ لأن الرسائل تعتبر أيًا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آرائه الخاصة ولا يجوز لغير طرفي المراسلة الاطلاع عليها، وإلا يعد ذلك انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، باعتبار المراسلات أحد العناصر المهمة في الحياة الخاصة، وكل فض للرسائل المغلقة أو الاطلاع عليها يعد اعتداء على الحق في الخصوصية⁽⁴⁾، كما ورد في المادة (256) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو

(3) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة 1994م، مادة رقم (255).

(4) حسن علي مجلي، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، مرجع سابق، ص169.

(5) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة 1994م، مادة رقم (256).

(1) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة 1994م، مادة رقم (253).

(2) نصت المادة (53) من الدستور اليمني على: "حرية وسرية المواصلات البريادية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي بينها القانون وبأمر قضائي".

فيعتبر الالتقاط حراماً؛ لأنه أخذ مال الغير بغير حق، وأما بعد الالتقاط فلها بعد ذلك صورتان، فقد تكون أمانة أو ضماناً، أما حالة الأمانة فهي أن يأخذها لصاحبها؛ لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع، وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه؛ لأن المأخوذ لنفسه مغضوب⁽⁶⁾، فتكون اللقطة محرمة إذا لم يخف الخائن وعلم خيانة نفسه⁽⁷⁾، ويفضل أخذ اللقطة إذا وجدها من كان أميناً عليها⁽⁸⁾، فعن زيد بن خالد الجهني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل رجل عن اللقطة، فقال: ((اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه))⁽⁹⁾.

ولذلك يمكن القول بأن أخذ اللقطة بقصد الاستيلاء عليها والانتفاع بها واستغلالها، يعد اعتداء على حقوق الآخرين، وهذا ما ينطبق على لقطة الأجهزة الحديثة من الهواتف والذواكر وغير ذلك بقصد الإضرار بصاحبها، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بضبط هذه المسألة كما سبق، كما نظم القانون اليمني هذه المسألة في القانون المدني في المواد من (1231) إلى (1236)⁽¹⁰⁾.

إدراج أحكامها تحت ما يسمى في الفقه الإسلامي أحكام اللقطة⁽¹⁾، واللقطة يجوز للإنسان أن يلتقطها للحفظ عليها لصاحبها، قال تعالى: **لَوْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**⁽²⁾، وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))⁽³⁾، ومن باب التعاون وقضاء حاجة المسلمين هو حفظ حقوقهم وممتلكاتهم وأسرارهم الخاصة، في حال فقدانها إلى أن ترجع إليهم وهي محفوظة ومستورة.

ولا يجوز أن تأخذ اللقطة حتى لو كانت في المسجد الحرام إلا للحفظ على صاحبها⁽⁴⁾، ومن التقاطها يلزمه يعرفها حولاً، والتقدير للتعريف باللقطة حول ليس بعام لازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، فيعرفها حولاً؛ لأن المال خطير يتعلق القطع بسرقتها⁽⁵⁾، وقد يكون التقاط اللقطة حراماً في بعض الأحوال، وذلك عندما يأخذها لنفسه لا لصاحبها،

(8) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج8، ص235.
(9) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث (91)، باب الغصب في الموعدة والتعليم، ج1، ص30، وصحيح مسلم مرجع سابق، رقم الحديث (1722)، باب اللقطة، ج3، ص1346، ومسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث (17046)، باب حديث زيد بن خالد الجهني، ج28، ص279، وسنن أبي دؤاد، مرجع سابق، رقم الحديث (1704)، باب اللقطة، ج3، ص129، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي، رقم الحديث (2507)، باب اللقطة، ج2، ص837، وسنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث (1372)، باب اللقطة والضالة، ج3، ص647.
(10) مادة (1231): اللقطة هي الشيء الضائع من الغير يلتقط لحفظه لمالكه لا لتملكه. مادة (1232): يصح الالتقاط بأربعة شروط هي:

1- أن يكون الملتقط مميّزًا.
2- أن يلتقط ما خشي فواته ولو في بيت مالكه إذا ظن فواته أو التمس عليه ذلك.
3- أن يلتقطه من موضع ضياع يجبهه مالكه.
4- أن يلتقطه بنية رده إلى مالكه إن كان يعلمه أو للتعريف به حتى يوجد مالكه.
5- مادة (1233): إذا فقد الالتقاط شرطاً من الشروط الثلاثة الأخيرة المنصوص عليها في المادة السابقة كان الملتقط ضامناً للقطعة ضمان غصب لمالك الشيء إن عرف أو للمصالح إن لم يعرف مالكه.
6- مادة (1234): اللقطة أمانة في يد ملتقطها إلى أن يعلم أن صاحبها لا يطلبها.
7- مادة (1235): يجب التعريف باللقطة فيما لا يتسامح بمثلته حال الالتقاط وكان لا يخشى عليها من ظالم، أو لا يتسارع الفساد إليها وكان لها قيمة، ويكون التعريف باللقطة في مكان

(1) اللقطة هي: المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ج6، ص73. ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ج2، ص369. وهو ما التقط وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير قصد وطلب. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج8، ص35.
(2) سورة المائدة، رقم الآية 2.
(3) صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث (2580)، باب تحريم الظلم، ج4، ص1996، وسنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث (1426)، باب ما جاء في ستر المسلم، ج4، ص34، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844هـ)، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ - 2016م، رقم الحديث (4893)، باب المؤاخاة، ج4، ص273.
(4) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج15، ص249.
(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمانة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج11، ص3.
(6) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص200-201، والذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ج9، ص87.
(7) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص117.

المهنة لإصلاحه، فيطلع على أسرار وملفات خاصة بهذا الشخص بحكم وظيفته⁽¹⁾، فيقوم صاحب المهنة بالابتزاز الإلكتروني ضد صاحب الملفات والبيانات السرية، وذلك بالضغط والتهديد بهذه الملفات التي توصل إليها لتحقيق مآمعه الخاصة.

وقد يكون الابتزاز الإلكتروني مالياً أو أخلاقياً من قبل أشخاص عاملين في مؤسسات أو شركات، وعند ترك العمل أو الفصل لأي سبب وفي حوزتهم معلومات وبيانات بهذه الجهات فيسأومون القائمين عليها والتهديد بإفشاء تلك المعلومات⁽²⁾، طالبين مبالغ مالية كبيرة أو تحقيق مصالح خاصة.

ويشترط في المعلومات والبيانات التي يستخدمها صاحب المهنة بطريقة غير مشروعة أن تكون سرية وأن تكون مما لا يسمح صاحبها بإفشائها لأي سبب كان، وأن تصل هذه المعلومات إلى هذا الشخص بحكم عمله ووظيفته، ويلزمه حفظ سريتها⁽³⁾، ويعد هذا التصرف في الشريعة الإسلامية خيانة للأمانة، قال تعالى: **لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**⁽⁴⁾، معنى الخون: النقص، تخونه إذا تنقصه، ثم استعمل لفظ الخيانة ضد الأمانة والوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه، وأنتم تعلمون أنكم تخونون، يعني أن الخيانة توجد منكم عن تعمد لا عن سهو⁽⁵⁾، هذا خطاب لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخيانات كلها قليلاً وكثيراً⁽⁶⁾، قال تعالى: **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا**

لذا فحكم من وجد شيئاً ضائعاً للآخرين فحكمه كما سبق بيانه شرعاً وقانوناً، فكيف بمن وجد ضائعاً واستخدم هذه اللقطة في إضرار مالكها كما يفعل المبتز عندما يجد جهازاً إلكترونياً يحمل أسراراً خاصة لصاحبه، ثم يستخدم هذا الجهاز وما يحمل من ملفات سلاحاً يحارب به مالكه، فحكم تصرفه أولى بالنهي ممن يجد اللقطة ويستخدمها لنفسه، ويفترض أن تكون عقوبته أشد ممن وجد اللقطة وفرط فيها أو لم يعرفها ويحفظها لمالكها.

3- الحصول على الملفات بطريقة مشروعة ثم استخدامها في الابتزاز الإلكتروني:

قد لا يسعى الجاني إلى الحصول على مواد الابتزاز ولا يحصل عليها بطرق غير مشروعة، وإنما قد يصل إلى هذه الملفات والبيانات بطرق مشروعة كأن يكون من أصحاب المهن التي يطلع فيها على أسرار الناس بحكم عمله ووظيفته، مثل: مهندس الأجهزة الإلكترونية والطبيب وأمثالهما، لكنه لأي سبب يستخدم ما توصل إليه من بيانات وملفات في ابتزاز الآخرين، وتحقيق مصالحه الخاصة بغير حق.

فبسبب الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات واستخدامها في جميع مجالات الحياة، والاعتماد على هذه الأجهزة في حفظ البيانات والمعلومات الخاصة ببعض المهن والوظائف، قد يحصل اعتداء عليها بإفشائها وإخراجها من حيز السرية والكتمان إلى إعلانها للآخرين بدون رضا أصحابها، ولا سيما المهندس لأجهزة الحاسب، وذلك إذا حصل عطل في جهاز المجني عليه ثم حمله إلى صاحب هذه

(3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص240.

(4) سورة الأنفال، رقم الآية 27.

(5) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج2، ص213.

(6) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص517.

يتوقع الملتقط وجود مالكها فيه أو بإحدى وسائل الإعلام العامة لمدة سنة يكون بعدها اليأس من عودة صاحبها أو معرفته فتصرف لفقير أو لمصلحة بمعرفة الملتقط.

مادة (1236): إذا قصر الملتقط في التعريف باللقطة على النحو المبين في المادة السابقة ضمن ضمان غصب لمالكها أن عرف، أو للمصالح إن لم يعرف المالك.

(1) راجعي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، مرجع سابق، ص222.

(2) شريف درويش اللبان، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ج2، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يونيو 2015م، ص35.

وبالمجمل في ختام هذا البحث فإنه فيما يخص الأعمال التحضيرية بوجه عام فإن القانون اليمني لم ينص عليها صراحة، وإنما نص على مسألة الشروع وهي مسألة تختلف عن التحضير، والمتأمل في الأعمال التحضيرية لجرائم الابتزاز الإلكترونية يجدها جرائم متعددة، وكل جريمة لها عقوبتها الخاصة بها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

النتائج:

توصلنا في هذا البحث إلى عدد من النتائج، وهي:

1. أن الأعمال التحضيرية هي الأعمال التي يستعد بها الجاني لفعل الجرائم.
2. أن الأعمال التحضيرية تختلف عن البدء وعن الشروع في تنفيذ الجرائم.
3. أن الأعمال التحضيرية تختلف من جريمة لأخرى حسب نوع الجريمة.
4. أن جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب الاستعداد لها وتجهيز الأدوات اللازمة للابتزاز.
5. أن الأعمال التحضيرية لجرائم الابتزاز الإلكتروني تنتوع حسب ظروف الجاني والمجني عليه، وقد يسهم المجني عليه في التحضير لجرائم الابتزاز الإلكتروني بطريقة أو بأخرى.

التوصيات:

1. كما يقال الوقاية خير من العلاج حتى لا يقع الابتزاز الإلكتروني يلزم الابتعاد عن أي خطوة ولو كانت يسيرة قد تؤدي إليه.

الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا⁽¹⁾، فالأمانات هي أمانات الناس والوفاء بالعهود، فحق على كل مؤمن أن لا يغش مؤمنًا ولا معاهدًا في شيء قليل ولا كثير⁽²⁾، وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁽³⁾، وإذا أؤتمن خان: أي وإذا استودعه أحد أمانة من مال أو عهد أو غير ذلك لحفظها له ضيعها ولم ينصح فيها، والنفاق هو إظهار ما يبطن خلافه⁽⁴⁾، وصاحب المهنة الذي يفرط فيما توصل إليه من أسرار الناس وخصوصياتهم يعد خائنًا للأمانة.

وفيما يخص القانون اليمني فقد جاء النص على عقوبة خيانة الأمانة، في المادة (318) من قانون الجرائم والعقوبات؛ إذ نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ضم إلى ملكه مالا منقولًا مملوكًا للغير سلم إليه بأي وجه"⁽⁵⁾، إضافة إلى أنه قد نص صراحة على مسألة إفشاء أسرار المهنة في المادة (258)، فقد نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعماله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفًا عامًا استودع السر في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته"⁽⁶⁾.

(1) سورة الأحزاب، رقم الآية 72.
(2) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 6، ص 380.
(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث (33)، باب علامات المنافق، ج 1، ص 16، وصحيح مسلم مرجع سابق، رقم الحديث (107)، باب بيان خصال المنافق، ج 1، ص 78، ومسنن الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث (8670)، باب صحيفة همام بن منبه، ج 8، ص 338، وسنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث (2631)، باب ما جاء في علامة
(4) والمنافق، ج 5، ص 19، والسنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، رقم الحديث (11062)، باب علامة المنافق، ج 10، ص 74.
(5) عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام "شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1402-1982م، ج 10، ص 235، وأبو زكريا محيي الدين شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 46.
(6) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة 1994م، مادة رقم (318).
(7) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة 1994م، مادة رقم (258).

[3] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

[4] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.

[5] أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[6] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

[7] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.

[8] أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.

[9] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

[10] أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>.

2. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية في التعامل مع الآخرين فإذا طبقت تعاليمها كان الإنسان أبعد عن الضرر عليه أو على أحد ممن يهمه أمرهم.

3. استخدام الوسائل الإلكترونية بعد تعلم المهارات الكافية لحماية الشخص نفسه من الاختراقات وغيرها.

4. يجب على كل الشخص حفظ خصوصياته وأسراره الخاصة بكل الوسائل الممكنة وعدم التقريط.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهي آخر المطاف في هذا البحث، وعساي أن أكون قد أسهمت بهذا الجهد المتواضع في إبراز جانب من جوانب جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون اليمني، فإن وفقت فذلك فضل من الله تعالى نحمده ونشكره وهو الموفق للصواب، وإن أخطأت فأسأل الله أن يعفو عني ولا يحرمني الأجر والثواب، وقد صدق العلامة العماد الأصفهاني عندما قال: "لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر".

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

- [1] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- [2] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

- [11] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- [12] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- [13] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- [14] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003م.
- [15] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م.
- [16] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- [17] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- [18] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- [19] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.
- [20] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
- [21] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الآداب للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
- [22] أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ - 1946م.
- [23] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- [24] حسن علي مجلي، الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، مؤسسة الميثاق، صنعاء، ط1، 2007م.
- [25] حسن علي مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط2، 2002م، مركز الشرعي للنشر والتوزيع، صنعاء.
- [26] خالد مخنف الجنعاوي، العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقاً لتوجيهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع18، 2019م.
- [27] رعد كردي سالم البوفهد، شروع في ارتكاب الجريمة وإجراءاته في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021م.

- [28] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- [29] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.
- [30] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- [31] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
- [32] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844هـ)، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ - 2016م.
- [33] صحيح ثابت من حديث الشعبي، غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا سعيد، تفرد به الليث عن خالد عنه، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- [34] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (المتوفى: 1392هـ)، ط1، 1397هـ.
- [35] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- [36] عبد القادر شبية الحمد، فقه الإسلام "شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ - 1982م.
- [37] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، شرح مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.
- [38] عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، لطائف الإشارات المشهور بتفسير القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3.
- [39] عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [40] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، دار النوادر، بيروت، لبنان، ط1، 1437هـ - 2016م.
- [41] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- [42] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
- [43] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الأَثِيرِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- [44] محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- [45] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير

- [54] محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط1، (1426 - 1436هـ).
- [55] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- [56] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير - دار الكلام الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1414هـ.
- [57] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.
- [58] محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- [59] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م.
- [60] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002م.
- [61] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط1، 1997م.
- [62] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م.
- [63] محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي "الخواطر"، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- [46] محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
- [47] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
- [48] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: د. د. ط. د. ت.
- [49] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- [50] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
- [51] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التتوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ - 2011م.
- [52] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م.
- [53] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

- [64] محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور بتفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
- [65] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [66] منصور محمد منصور الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ - 1986م.
- [67] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- [68] نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، - 1416هـ.
- [69] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- [70] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ.
- [71] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4.
- [72] المراجع المتخصصة:
- [73] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م.
- [74] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، شبكة الألوكة، ahmedalmoniefy@yahoo.com
- [75] أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.
- [76] إسلام رائد محمود مقداد، أحكام الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2022م.
- [77] حنون باقر غازي، الحماة حسن حماد حميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، 2021م.
- [78] خالد سليمان عبد الله الحمادي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2019م.
- [79] دعاء عمر محمد كتابة، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م.
- [80] رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2018م.
- [81] رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، دراسة من وجهة نظر قانونية، سلسلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية/ مديرية العلاقات والإعلام، عنوان الإصدار الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، 2019م، دار الكتب والوثائق، بغداد.
- [82] رزق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر، غزة، 2017م.

- [83] زينب بنت عبد العزيز المحرج، الاحتساب على ابتزاز المرأة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.
- [84] سلطان سابل العنزي، وعبد الكريم ابن علي، شاهدا بنت عبد الجليل، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، يونيو 2023م، مج20، ع2.
- [85] شريف درويش اللبان، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ع2، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يونيو 2015م.
- [86] طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021م.
- [87] عبد النور قنمي، الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني، المؤتمر الدولي الافتراضي، 14-15 مايو 2022م، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين.
- [88] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- [89] فاطمة سلامة، دور الإعلام في لبنان في مكافحة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، مجلة صدق العلوم، ع3، كانون الثاني 2024م.
- [90] محمد أحمد حسين، الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 24 نيسان 2014م.
- [91] محمد بن يحيى بن حسن النحيمي، بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، دقهلية.
- [92] محمد طيب عمور، السرقة الإلكترونية: تكييفها الشرعي وطرق إثباتها، مجلة الإحياء، مجلد19، ع22، سبتمبر 2019م.
- [93] محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، سلسلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية/ مديرية العلاقات والإعلام، عنوان الإصدار الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، 2019م، دار الكتب والوثائق، بغداد.
- [94] محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013م.
- [95] مراد إبراهيم عبد الله الصبري، السياسة الجنائية لمواجهة جرائم التزوير الإلكتروني في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2023م.
- [96] نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م، ص9.
- [97] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.